المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

# المسائل التي وصفها الإمام مالك في المدوّنة الكبرى بقولِه: "لا ينبغي" في أبواب العبادات جمعًا ودراسةً

الدكتور

أديب بن عبيد بن عوض السحيمي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف المملكة العربية السعودية

العدد التاسع عشر (سبتمبر ٢٠٢٥م)

الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (١٨٧٦٦/ ٢٠١٣)

## ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل عبارة الإمام مالك رحمه الله «لا ينبغي» في المدوّنة الكبرى، باعتبارها من أبرز المصطلحات الفقهية التي تعبّر عن مراتب المنع في المذهب المالكي، وتكشف عن دقّة الإمام في صياغة الأحكام وضبط دلالاتها. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع مواضع العبارة من كتب العبادات، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والاعتكاف، والضحايا، ثم المنهج الوصفي التحليلي في تفسير دلالتها وسياقاتها وقرائنها. تبيّن من الدراسة أن عبارة «لا ينبغي» ليست لفظًا لغويًا محايدًا، بل أداة حكمٍ شرعيّ تتنوّع دلالاتها بحسب المقام، فهي تدلّ على التحريم والإبطال متى اقترنت بقرائن التشديد، كالنص على الإعادة أو عدم الإجزاء، أو بعبارات كـ«حرام» و«سدًّا للذريعة»، وتدلّ على الكراهة أو المنع الإرشادي عند خلوّها من هذه القرائن. أمّا في مسائل الاعتقاد فتُفيد الامتناع الذاتي، وفي الآداب والكمالات تُعبّر عن ترك الأولى.

ومن ثمّ فهي لفظٌ مرنٌ يجمع بين المنع الشرعي والمنع الأدبي، ويعتمد في فهمه على السياق والمقاصد الشرعية. وقد خلص البحث إلى أنّ «لا ينبغي» في فقه الإمام مالك ميزانٌ دقيقٌ لضبط مراتب المنع، يتدرّج من التحريم إلى الكراهة، وأنها ترتبط بأصول المذهب الكبرى كسدّ الذرائع، والاحتياط في العبادات، ومراعاة المقاصد. كما أبرزت النتائج أن العبارة تؤدي وظيفة فقهية مهمة في فتاوى الإمام، إذ تُستخدم في الإرشاد إلى الأكمل، والتحذير من المخالفة، وصيانة العبادات من الخلل أو الابتداع. واختُتم البحث بجملةٍ من التوصيات، من أهمها: إعداد معجمٍ دلالي لمصطلحات الإمام مالك، وإجراء دراسات مقارنة لاستعمال هذه العبارات في المذاهب الأخرى، وتوسيع نطاق البحث ليشمل أبواب المعاملات وسائر الفروع الفقهية؛ تحقيقًا لفهمٍ أعمق لمنهج الإمام مالك في التعبير عن الأحكام الشرعية.


**الكلمات المفتاحية:** الإمام مالك؛ المدوّنة الكبرى؛ لا ينبغي؛ الدلالة الفقهية؛ المذهب المالكي؛ العبادات.

**Abstract**

This study examines Imam Mālik's expression "lā yanbaghī" ("it is not proper/should not be") in the al-Mudawwana al-Kubrā as a key juristic term that conveys graded levels of prohibition within the Mālikī school and reflects the Imam's precision in formulating rulgments and their nuances. The research employs an inductive method to collect occurrences of the phrase across acts of worship—prayer, fasting, almsgiving, pilgrimage, retreat (iʿtikāf), and sacrificial offerings—followed by a descriptive-analytical approach to interpret its meanings, contexts, and corroborating indicators. The findings show that "lā yanbaghī" is not a neutral linguistic marker but a legal operative term whose force varies with context: it signifies prohibition and invalidation when accompanied by strong indicators such as explicit statements of non-fulfilment, the need to repeat an act, or phrases like "ḥarām" and "as a preventive measure (sadd al-dharā'iʿ)." In the absence of such indicators, it denotes dislike (karāhah) or advisory restraint. In matters of creed it can indicate essential impossibility, whereas in ethics and commendable conduct it points to "leaving what is less fitting." Thus, the term is flexible, encompassing both legal and moral prohibition, and its meaning is determined by context and the higher objectives of the Sharīʿah. The study concludes that, in Mālik's jurisprudence, "lā yanbaghī" functions as a calibrated gauge of prohibition ranging from strict forbiddance to censure, closely aligned with core Mālikī principles such as blocking the means, prudence in worship, and consideration of objectives. The term serves important juristic purposes in Mālik's fatwas: guiding to what is most complete, warning against contravention, and safeguarding acts of worship from deficiency or innovation. The research ends with recommendations, including compiling a semantic lexicon of Mālik's technical terms, undertaking cross-madhhab comparisons of such expressions, and extending inquiry to transactions and other legal areas to deepen understanding of Mālik's method in articulating legal rulings.

**Keywords**: Imam Mālik; al-Mudawwana al-Kubrā; "lā yanbaghī"; legal semantics; Mālikī school; acts of worship.

## المقدّمة

الحمد لله الحكيم العليم، الذي أكمل لهذه الأمة دينها، وجعل شريعتَه قائمةً على العدل والرحمة والوسطية، والصلاة والسلام على من بُعث بالحنيفية السمحة، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنّ المذهب المالكي يُعَدّ من أوسع المذاهب الفقهية روايةً ودلالةً، وأدقِّها في تحرير العبارات وضبط الأحكام. وقد تميّز الإمام مالك رحمه الله في تقرير فقهه باختيار ألفاظٍ دقيقةٍ تعبّر عن مراتب الأحكام وتفاوت دلالاتها، ومن أبرزها عبارته المتكرّرة في المدوّنة الكبرى: «لا ينبغي»، وهي عبارةٌ ذات أفقٍ دلاليٍّ واسعٍ، تجمع بين معاني الكراهة والمنع والتحريم، وتُفيد أحيانًا الإبطالَ أو سدّ الذرائع بحسب سياقها ومقامها.

وقد تناثرت هذه العبارة في «المدوّنة» في أبواب العبادات، فوردت في مسائل الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والاعتكاف والضحايا وغيرها، في مواضع تُظهر عمق فقه الإمام مالك رحمه الله في ضبط الشعائر وتنظيم أدائها، وحماية مقاصدها التعبدية من التلاعب أو التفريط أو الابتداع. فكانت «لا ينبغي» عنده أداةً فقهيةً تجمع بين التحذير من المخالفة، والتوجيه إلى الأكمل، وسدّ ذرائع الفساد في باب العبادات، وهو ما يُبرز أصالة المنهج المالكي ووسطيته في الجمع بين التعبّد والانضباط، وبين مراعاة المقاصد والنصوص.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان:

**«المسائل التي وصفها الإمام مالك في المدوّنة الكبرى بقولِه: "لا ينبغي" في أبواب العبادات – جمعًا ودراسةً»**

وهي محاولةٌ علميةٌ لجمع تلك المسائل في موضعٍ واحدٍ، ودراستها دراسةً تحليليةً مقارنةً، تُبيّن دلالة هذه العبارة في كل موضع، وتحرّر مراد الإمام مالك منها، وتكشف أثرها في الفهم الدقيق للمذهب المالكي، وفي بيان منهجه في الترجيح وضبط الفتوى والعبادة.

وإنّ دراسة هذا الموضوع تُسهم في إبراز وبيان المنهج المالكي الأصيل في فقه العبارات ودلالاتها، وتكشف عن تنوّع طرائق الأئمة في التعبير عن الحكم، كما تُظهر كيف وظّف الإمام مالك رحمه الله اللغة الفقهية في بناء مدرسةٍ متكاملةٍ تقوم على الانضباط، والاعتدال، ومراعاة المقاصد والعلل، وتُعدّ هذه الدراسة لبنةً في سبيل خدمة «المدوّنة الكبرى» وتحرير مصطلحاتها ودلالاتها، والله وليّ التوفيق.

## أهمية البحث

تتجلّى أهمية هذا البحث في عددٍ من الجوانب العلمية والمنهجية، من أبرزها:

- أنَّ عبارة الإمام مالك "لا ينبغي" من العبارات الدقيقة التي تكررت في المدوّنة الكبرى في مواضع متعددة، وتنوّعت دلالاتها بين المنع والتحريم والكراهة وسدّ الذرائع، مما يجعل دراستها دراسةً مستقلّةً ضرورةً لفهم منهج الإمام في التعبير عن الأحكام وضبط مراتبها.
- أنَّ تحليل هذه العبارة واستقراء استعمالاتها يكشف عن عمق المنهج المالكي في الجمع بين النص والمقصد، وبين روح العبادة وانضباطها، ويبرز دقّة المذهب في التفريق بين مراتب الأحكام العملية.

- أنَّ هذا البحث يُسهم في خدمة التراث المالكي من خلال جمع هذه المسائل المتفرقة في بابٍ واحدٍ، وتوثيقها وتحرير دلالتها، بما يقدّم للباحثين مرجعًا علميًّا مصنّفًا يُيسّر الرجوع إلى مواضعها في «المدوّنة» وما تفرّع عنها من شروحٍ ومتون.
- أنَّ دراسة الدلالة المقاصدية لعبارة "لا ينبغي" تساعد في فهم موقف الإمام مالك من مقاصد العبادات، خاصةً ما يتصل بتعظيم الشعائر، وسدّ ذرائع التهاون أو الابتداع فيها، مما يفتح أفقًا لتوظيف هذا الفهم في فقه النوازل والفتوى المعاصرة.
- أنَّ هذا البحث يعزّز الدراسات الفقهية التطبيقية التي تربط بين الألفاظ الفقهية ودلالاتها، وتبرز كيف انعكس منهج السلف في فقه الإمام مالك رحمه الله على صياغة الأحكام، فيجمع بين فقه النصّ، وفقه المقاصد، وفقه الألفاظ.
- أنَّ هذا العمل يسدّ فراغًا علميًّا في الدراسات المالكية المعاصرة، إذ لم يُفرَد – فيما وقفت عليه – بحثٌ جامعٌ مستقلٌّ لمسائل «لا ينبغي» في العبادات جمعًا ودراسةً وتحليلًا، وهو ما يمنح هذا البحث قيمةً إضافيةً في خدمة النصوص المؤسسة للمذهب المالكي ومنهجه في الاجتهاد.

## الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقراء، لم أقف على دراسة علمية متخصّصة تناولت عبارة الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى دراسةً مستقلة تجمع بين الاستقراء والتحليل الأصولي والفقهي، سواء في أبواب العبادات أو غيرها.

وقد وردت إشارات محدودة في بعض شروح المالكية والدراسات الجزئية حول منهج الإمام مالك في التعبير عن الأحكام، غير أنها لم تُخصّص هذا المصطلح بالبحث، ولا بجمع مواضعه في المدوّنة أو تحليل دلالته عند المالكية.

ومن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق دراسة الدكتور أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي الموسومة بـ «دلالة مصطلح ينبغي ولا ينبغي عند الفقهاء»، والمنشورة في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٧)، عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

وهي دراسة قيّمة هدفت إلى تحرير معنى المصطلح عند الفقهاء عمومًا، وبيان تردده بين دلالات الوجوب والندب، والتحريم والكراهة، من خلال منهجٍ استقرائيٍّ تحليليٍّ تطبيقيٍّ عام، خلص فيها الباحث إلى أن تحديد المعنى المطّرد لهذا المصطلح يتعذر دون النظر إلى القرائن والسياق، وأن استعماله يقتضي التدقيق في مراد القائل ومقام الكلام.

غير أن هذه الدراسة – مع أهميتها وقيمتها العلمية – جاءت في نطاقٍ عامٍّ يشمل الفقهاء والمذاهب كافة، دون تخصيصٍ للمذهب المالكي أو التركيز على المدوّنة الكبرى بوصفها المصدر الأصيل لتعبيرات الإمام مالك الاصطلاحية، كما لم تتناول أثر العبارة في تقرير الأحكام العملية داخل المذهب.

ومن ثمّ، فإن هذا البحث الحالي يُعدّ محاولة علمية تتجاوز المعالجة العامة إلى دراسةٍ متخصّصةٍ تُعنى باستقراء مواضع عبارة "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى، وتحليل دلالتها الفقهية والأصولية في أبواب العبادات، وتحرير منهج الإمام مالك في توظيفها

وضبط مراتبها، بما يُسهم في خدمة التراث المالكي وتعميق فهم المصطلحات الفقهية في ضوء مقاصدها المنهجية والتعبدية.

## مشكلة البحث

تدور إشكالية هذا البحث حول بيان الدلالة المقصودة لعبارة الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى، وما يترتب عليها من آثار فقهية في أبواب العبادات. فهذه العبارة المالكية تتنوّع دلالاتها بين التحريم والكراهة والمنع والإرشاد وسدّ الذرائع، دون أن يكون ذلك محددًا في نصٍّ واحدٍ جامعٍ أو دراسةٍ تحليليةٍ مقارنة. وقد أدى غيابُ التأصيل المنهجي لدلالتها إلى تباين في فهم بعض نصوص المدوّنة وتطبيقاتها، وإلى اضطراب في تحديد مرتبة الحكم عند المتأخرين من المالكية.

ومن هنا تنبع المشكلة المركزية لهذا البحث، وهي:

ما المقصود بعبارة الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى؟ وما المعايير التي تُحدّد دلالتها بين الكراهة والتحريم وعدم الإجزاء وسدّ الذريعة؟ وما أثر ذلك في توجيه الأحكام في أبواب العبادات وضبط الفتوى المالكية؟

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد العلمية والمنهجية المرتبطة بخدمة التراث المالكي وتحليل منهج الإمام مالك رحمه الله في التعبير عن الأحكام، ومن أبرزها:

- جمع المسائل التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى في أبواب العبادات، وتصنيفها وفق ترتيب فقهي موضوعي.

- تحليل دلالة العبارة في ضوء السياق والقرائن النصيّة والفقهية، وبيان مدى تفاوتها بين المنع والتحريم والكراهة وعدم الإجزاء.
- تحرير مراد الإمام مالك في كل مسألة من خلال مقارنة نصوص المدوّنة بروايات أصحابه وشروح الأئمة المتقدمين كابن القاسم، وابن يونس، واللخمي، والبراذعي رحمهم الله.
- بيان أثر العبارة في الحكم العملي، وهل تستلزم الإعادة أو البطلان أو تُفيد الكراهة فقط، مع استنباط القواعد الكلية الحاكمة لاستعمالها.
- إبراز المنهج المالكي في التعبير عن الأحكام، وكيف عكست عبارة "لا ينبغي" جانبًا من دقة الإمام مالك رحمه الله في الموازنة بين النص والمقصد، وبين التوقيف والاحتياط وسد الذرائع.
- الموازنة بين المذاهب الأربعة في المسائل التي وردت فيها العبارة، لإظهار تميّز المذهب المالكي وعمقه المقاصدي واتزانه العملي في باب العبادات.
- سدّ فراغٍ علميٍّ في الدراسات المالكية، بتقديم دراسة تجمع بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، وتُسهم في إثراء البحث الفقهي والدلالي لمصطلحات الإمام مالك رحمه الله.

## خطّة البحث

ينتظم هذا البحث في تمهيدٍ وأربعة مباحث رئيسة، تعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على عرض موضوع البحث ومجاله، وبيان أسباب اختياره، وأهميته، ومشكلته الرئيسة، وأهدافه، والمنهج المعتمد في معالجته، وحدوده وخطته العامة.

التمهيد: ويُعنى بالتأصيل لمصطلح الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى من حيث دلالته اللغوية والفقهية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعبارة "لا ينبغي".

المطلب الثاني: دراسة دلالة عبارة "لا ينبغي" عند المالكية.

المبحث الأول: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصلاة، ويتناول جمع المواضع التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في باب الصلاة، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويشتمل على ثماني مسائل.

المبحث الثاني: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصيام، ويتناول جمع المواضع التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في باب الصيام، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، وفيه أربع مسائل.

المبحث الثالث: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الزكاة، ويتناول ما ورد في المدوّنة الكبرى من نصوص تتعلق بأحكام الزكاة وتقويم الأموال، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويتضمن ثلاث مسائل.

المبحث الرابع: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الحج والأضاحي، ويتناول ما ورد في المدوّنة الكبرى من نصوص تتعلق بأحكام الحج والأضاحي، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويتضمن أربع مسائل.

الخاتمة: وتتضمن عنصرين رئيسين:

أولًا: أهم النتائج، ويُعرض فيه أبرز ما توصّل إليه البحث من نتائج علمية وفقهية ودلالية.

ثانيًا: أبرز التوصيات، وتتضمن مقترحاتٍ علميةً تسهم في خدمة المدوّنة الكبرى، وتعميق فهم مصطلحات الإمام مالك ودلالاتها الأصولية في الدراسات المالكية المعاصرة.

## منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث، وما يتضمّنه من معالجة علمية لعبارة الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى، اعتماد منهجين علميين متكاملين تمّ توظيفهما في جمع المادة العلمية وتحليلها واستخلاص النتائج، وهما:

### أولًا: المنهج الاستقرائي

وقد استعملته في جمع النصوص التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى استقراءً شاملًا، من خلال تتبّع مواضعها في أبواب العبادات المختلفة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والضحايا، ثم تصنيفها بحسب أبوابها الفقهية. كما تمّ الاعتماد على هذا المنهج في تتبع أقوال الإمام مالك وروايات أصحابه في كل مسألة،

مع ضبط الألفاظ وتوثيقها من النسخ المحققة، وجمع أقوال الشراح والمصنفين المالكية حولها، بما يُبرز الاستخدام المتنوّع للعبارة في المذهب.

**ثانيًا: المنهج الوصفي التحليلي**

واستُخدم هذا المنهج في تحليل دلالة العبارة في ضوء السياق والقرائن، وبيان مراد الإمام مالك منها، هل يُراد بها التحريم أم الكراهة أم المنع سدًّا للذريعة أم عدم الإجزاء. كما وظّفته في عرض أقوال العلماء وتوجيهها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، وربط نتائج التحليل بالقواعد الأصولية والمقاصدية المعتمدة في المذهب المالكي.

وقد تمّ في ضوء هذا المنهج استخلاص النتائج الكلية التي تُحدِّد معايير فهم عبارة "لا ينبغي"، وتوضّح منهج الإمام مالك في التعبير عن الأحكام الشرعية، مع توثيق جميع النصوص من مصادرها الأصلية، ومراعاة الدقّة في الأسلوب والتحرير العلمي.

وخلاصة القول: فإن هذا البحث يمهّد لقراءةٍ فقهيةٍ وأصوليةٍ متأنّية لعبارة الإمام مالك "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى، من خلال استقراء مواضعها، وتحليل دلالاتها، وبيان أثرها في الحكم الشرعي.

وبذلك ننتقل إلى صلب البحث، مبتدئين بالتمهيد الذي يعرّف بالمصطلح ويؤصّل لمعناه اللغوي والفقهي عند المالكية.

## التمهيد

يُعنى هذا التمهيد بالتأصيل لمصطلح الإمام مالك «لا ينبغي» في المدوّنة الكبرى من جهة دلالته اللغوية والفقهية، تمهيدًا لضبط فهمه في مواضع العبادات، وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعبارة "لا ينبغي"

#### أولًا: التعريف اللغوي

أصلُ الفعل (ينبغي) في العربية يدلّ على الارتفاع والظهور والملاءمة والجدارة، يقال: "نَبَغَ الشيءُ" إذا ظهر وارتفع، و"ينبغي" بمعنى يَحْسُن ويَلِيق ويَجْمُل، ويَتعيّن بحسب السياق(١).

وصيغة النفي "لا ينبغي" تَرِدُ في العربية للدلالة على المنع وعدم اللياقة، وقد تتقوّى دلالتها لتفيد الامتناع شرعًا أو استحالته عادةً أو قدرًا تبعًا للقرائن(٢).

#### ثانيًا: التّعريف الاصطلاحي

يتّضح من استقراء النصوص الشرعية أن استعمال عبارة «لا ينبغي» يتجاوز مجرد الدلالة اللغوية إلى معنى اصطلاحي مركّب يجمع بين الامتناع والمنع، كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في تحليله الدقيق لدلالاتها في القرآن والسنة.

---

(١) المحيط في اللغة، للصاحب ابن عبّاد، ١٤١/٥.

(٢) الصحاح، للجوهري، ٢٢٨٣/٦.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اطَّرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعًا أو قدَرًا، وفي المستحيل الممتنع..."(١).

ثم مثّل لذلك بجملة من النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، أي يمتنع ذلك شرعًا وعقلًا، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، أي لا يليق بمقام النبوة ولا يتناسب مع رسالتها، وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]، أي يمتنع ذلك قدَرًا وشرعًا. وهذا يدلّ على أن الصيغة تُستعمل في النهي عن المحرّم أو الممنوع الذي لا يليق شرعًا ولا يليق بمقام المتقين.

ويخلص ابن القيم من استقرائه هذا إلى قاعدة جامعة فيقول: "وقول: لا ينبغي فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلًا أو شرعًا"(٢).

وبناءً على هذا التحليل، يتبيّن أن عبارة «لا ينبغي» في الاصطلاح الشرعي ليست مجرد نفيٍ أو زجرٍ، بل هي أداة حكم تدلّ على المنع أو الحظر، يتفاوت معناها بحسب السياق:

- فإن وردت في مقام العقائد أو صفات الله دلّت على الممتنع عقلًا أو قَدَرًا.
- وإن وردت في مقام الأحكام التكليفية دلّت على التحريم أو الكراهة التحريمية.
- وإن سيقت في مقام الأدب أو الكمالات دلت على المنع الإرشادي أو منافاة مقام التقوى.

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/٩١.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم، ٤/١٣٠٧.

فهي بذلك لفظة مرنة الدلالة، تتأرجح بين مراتب المنع بحسب القرائن، لكنها في جميع استعمالاتها تدور على معنى عدم الجواز أو عدم اللياقة شرعًا أو قدَرًا، وهو ما يجعلها من الألفاظ الجامعة في التعبير القرآني والنبوي عن الحظر والمنع بدرجاته.

## المطلب الثاني: دراسة دلالة عبارة "لا ينبغي" عند المالكية

تنوّعت عبارات فقهاء المالكية في تفسيرهم لدلالة عبارة "لا ينبغي"، غير أنهم اتفقوا على أن هذه الصيغة ليست من الألفاظ المجرّدة عن الحكم، بل هي عبارة دالّة على المنع بدرجاته، تتراوح بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، بحسب المقام والسياق الذي ترد فيه.

فقد قال الشيخ أحمد زروق رحمه الله في بيان معناها: "(ينبغي) معناه يصلح، و(لا ينبغي) لا يصلح"[١]، مشيرًا بذلك إلى أن اللفظ في أصله يراد به الصلاح أو عدمه، أي ما يليق وما لا يليق، فيدلّ في الاستعمال الفقهي على المنع وعدم الاستحسان، دون أن يبلغ في كل موضع درجة التحريم، بل يتفاوت باختلاف القرائن.

وقال الونشريسي رحمه الله موضحًا الغالب في استعمالها عند المالكية: "عبارة لا ينبغي دليل على أن الكراهة على التنزيه، لأن المعتاد من هذه العبارة أنها لا تُقال إلا في ذلك"[٢].

(١) شرح زروق على متن الرسالة، ٤٦٥/١.

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي، ١٨٦/٣.

ومن خلال الجمع بين كلامهما يتّضح أن "لا ينبغي" عند المالكية تُستعمل غالبًا في الكراهة التنزيهية، أي في الأمور التي يُستحب تركها ولا يُؤثم فاعلها، غير أن السياق قد يرفعها إلى مرتبة التحريم إذا اقترنت بقرائن تدلّ على الحظر أو الإبطال.

وعليه، فدلالة عبارة الإمام مالك رحمه الله "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى تدور بين المنع والكراهة، وتُعبّر عن عدم الصلاح أو عدم اللياقة الشرعية، مع مراعاة القرائن التي تحدّد درجتها، مما يعكس دقّة المذهب المالكي في التعبير عن مراتب الأحكام وضبط حدود الكراهة والمنع.

## المبحث الأول: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصلاة

ويتناول جمع المواضع التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في باب الصلاة، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويشتمل على ثماني مسائل.

### المسألة الأولى: حكم الصلاة مستلقيًا على الظّهر لمن كان به مرض في عينيه

#### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصّه: "وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماءً إلا مستلقيًا، قال كان يكرهه ويقول: **لا ينبغي** له أن يفعل ذلك، وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله".(١)

#### ثانيًا– صورة المسألة

تندرج هذه المسألة ضمن مسائل القيام في الصلاة، وتسمى في كتب المالكية بمسألة "قدح العين"(٢)، أو مسألة "الذي يقدح الماء من عينيه"(٣)، وصورتها أنّ الرجل يصيبُه مرض أو ألم في عينيه؛ فلا يقدر على القيام في الصلاة، أو يوصيه الأطباء بعدم

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/١٧٢.

(٢) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، ص:٣٤.

(٣) التبصرة، للخمي، ١/٣٠٨.

القيام، ولزوم الاضطجاع والاستلقاء على الظهر من أجل معالجته؛ فهل يجوز له أن يصلّي جالسًا أو مستلقيًا أم لا؟[١]

ولهذه المسألة صلة بالمستجدات المعاصرة[٢]؛ لأن أطباء العيون ينصحون مرضاهم ممن أجروا عمليات جراحية على العين بعدم القيام، والبقاء على هيئة الاضطجاح، وهذه المسألة المستجدة يصحّ تخريجها على قول الإمام مالك رحمه الله.

**ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك**

في نصّ المسألة صرح الإمام مالك رحمه الله بأن الذي يؤمر بالاضطجاع بسبب مرض في عينيه؛ فيصلي مستلقيًا على ظهره، بأنه "لا ينبغي له أن يفعل ذلك"، وذكر أنه "يكرهه"، وأنه "لا يحبّ لأحد أن يفعله"، وجميع هذه العبارات تدلّ على المنع، وعدم صحة الصلاة على هذه الصورة، ويؤيّد هذا قولُ ابن القاسم رحمه الله بعد عبارة الإمام مالك رحمه الله: "ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره"[٣]، وذكر اللخمي رحمه الله أن الإمام مالكًا رحمه الله وابن القاسم يفرّقان بين من صلى مستلقيًا على ظهره بسبب المرض وبين من صلى جالسًا، فيَمنعان الاستلقاء، ويجيزان الجلوس[٤].

غير أن ابن وهب رحمه الله روى عن الإمام مالك رحمه الله قولًا آخر في هذه المسألة، وهو التسهيل في ذلك، أي الجواز والرّخصة، وذكر ابن حبيب رحمه الله أن

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، للزُّرقاني، ٣٩٧/١.

(٢) الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، لآسية بنت إبراهيم الجنيدل، ص:٨٣.

(٣) المدونة، للإمام مالك، ١٧٢/١.

(٤) التبصرة، للخمي، ٣٠٨/١.

ما كرهه الإمام مالك رحمه الله هو أن يقيم أربعين يومًا أو نحوه يصلي مستلقيًا على ظهره، أما إن فعل ذلك يومًا ونحوه فلم ير الإمام مالك رحمه الله به بأسًا[١].

وعند المالكية قول آخر في هذه المسألة، فقد ذهب أشهب وأبو إسحاق رحمهما الله إلى جوازه؛ لأنّ التداوي جائز[٢].

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية[٣]، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٤]، والحنابلة في قياس المذهب عندهم[٥] إلى جواز الصلاة مستلقيًا لمن عنده مرض في عينيه.

## المسألة الثانية: حكم صلاة الإمام قاعدًا

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في في المدوّنة ما نصُّه: "قال: وقال مالك: **لا ينبغي** لأحد أن يؤم في النافلة قاعدًا. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدًا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم.

قال: وسألنا مالكًا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسًا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: **لا ينبغي** لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن

---

(١) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلّي، ٥٣٠/٢؛ والتبصرة، للخمي، ٣٠٨/١.

(٢) التبصرة، للخمي، ٣٠٨/١.

(٣) بدائع الصّنائع، للكاساني، ١٠٦/١.

(٤) النّجم الوهّاج، للدّميري، ٩٨/٢.

(٥) التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، ٣٠٩/٢.

جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤُمُّ الرجلُ القومَ جالسًا)"[١] [٢].

## ثانيًا– صورة المسألة

تندرج هذه المسألة ضمن مسائل القيام في الصلاة، وصورتها كما في عبارة الإمام مالك رحمه الله لها ثلاث حالات:

**الأولى**: أن الإمام يؤم الناس في صلاة النافلة قاعدًا، فهل يصح ذلك أم لا؟

**الثانية**: وكذلك من كان إمامًا للناس في صلاة النافلة، ثم نزل به شيء من مرض أو نحوه، فهل يصح أن يصلي بهم قاعدًا، أم أنه يجب عليه أن يستخلف غيره من المأمومين فيجعله إمامًا؟

**الثالثة**: وهي حالة المريض الذي يصلي قاعدًا فيأتمّ به الناس، هل يصح ذلك أم لا؟

## ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

في هذه المسألة صرح الإمام مالك رحمه الله بأنه لا يصحّ للإمام أن يؤم الناس في صلاة النافلة قاعدًا، وعبّر عن ذلك بقوله: "لا ينبغي"، وصرح أيضًا أنّ من كان إمامًا للنّاس في صلاة النافلة، ثم نزل به شيء من مرض أو نحوه، فإنّه لا يصحّ أن يصلي بهم قاعدًا، بل يجب عليه أن يستخلف غيره من المأمومين فيجعله إمامًا، وكذلك في حالة المريض الذي يصلي قاعدًا فيأتمّ به الناس، فإن الإمام مالكًا رحمه الله ذكر أنه لا

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرّزّاق في المصنّف: ٣- كتاب الصلاة، بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ جَالِسًا، رقم: ٤٠٨٧، ٤٦٢/٢؛ وأعلّه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، ٧٩٣/٣.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١٧٥/١.

يصحّ، وعبر عن ذلك بقوله "لا ينبغي"، واستدل الإمام مالك رحمه الله على قوله في هذه المسألة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤم الرجلُ القومَ جالسًا)[١].

ويؤيّد هذا أنّ أئمّة المالكية الذين حرروا المذهب نسبوا هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله بأن المأمومين القيام لا يصح أن يؤمّهم الإمام قاعدًا، ووصف هذا القول بأنه الأشهر في مذهب الإمام مالك رحمه الله[٢]، بل روي عن الإمام مالك رحمه الله بأنه إذا صلى المأمومون الأصحاء خلف إمام مريض، وصلى بهم قاعدًا، فإنه يجب عليهم أن يعيدوا الصلاة في الوقت[٣].

### رابعًا- تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] إلى جواز اقتداء القائم بالقاعد، واختار الحنابلة[٦] ومحمد بن الحسن رحمه الله من الحنفية[٧] أنه لا يجوز أن يقتدي القائم بالقاعد، وهذا القول الثاني موافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، ص:١٣٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البرّ، ٢١٣/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البرّ، ٢١٣/١؛ البيان والتحصيل، لابن رشد الحفيد، ٥١٣/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/٢.

(٥) التهذيب، للبغوي، ٢٦٠/٢.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٦١/٣.

(٧) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١٩٣/١.

## المسألة الثّالثة: حكم الصلاة خلف إمام لا يُحسن القراءة

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة: "قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشدّ عندي من هذا؛ لأنه **لا ينبغي** لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن"(١).

### ثانيًا– صورة المسألة

تتعلق هذه المسألة بالقراءة في الصلاة، وصورتها التي ذكرها الإمام مالك رحمه الله هي أن الذي يؤم الناس في الصلاة وهو لا يحسن القراءة، فهو كمن صلى بلا قراءة، وفي كلا الحالين الصلاة باطلة لا تصحّ عند الإمام مالك رحمه الله، ويجب على هذا الإمام وعلى من صلى خلفه الإعادة ولو خرج الوقت.

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

قرّر الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة أن الذي يؤم الناس في الصلاة وهو لا يحسن القراءة، فصلاته وصلاة من خلفه باطلة لا تصحّ، ويجب عليه وعلى المأمومين خلفه الإعادة ولو خرج الوقت، وعبر الإمام مالك رحمه الله بقوله "لا ينبغي"، أي أنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بإمام لا يحسن تلاوة القرآن.

---

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/١٧٧.

وهذا القول هو نفسه الذي عزاه المالكية لإمامهم، كما قرر ذلك البراذعي رحمه الله[١]، وإليه ذهب ابن الموّاز، وابن القاسم رحمهم الله[٢].

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى أن اللحن في قراءة القرآن إذا كان يغيّر المعنى فإنه يبطل الصلاة[٣]، وذهب الشافعية إلى أن اللحن في قراءة القرآن في الصلاة إذا كان لا يغيّر المعنى فإنه لا يضرّ[٤]، وذهب الحنابلة إلى أن اللحن الذي يحيل المعنى يبطل الصلاة[٥]، وجميع المذاهب في الجملة قريبة من قول الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة.

## المسألة الرابعة: حكم فتح المأموم على إمام آخر غير إمامه في الصلاة

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدونة ما نصُّه: "وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين، هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه، **ولا ينبغي** لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة"[٦].

---

(١) تهذيب المدونة، للبراذعي، ٢٥١/١.

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ١٧٨/١.

(٣) المحيط البرهاني، لابن مازه، ٣٣٢/١.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ٤٥٩/١.

(٥) الممتع، لابن المنجّى، ٤٧٨/١.

(٦) المدونة، للإمام مالك، ١٩٦/١.

### ثانيًا– صورة المسألة

تندرج هذه المسألة ضمن مسائل القراءة في الصلاة، وصورتها أن يكون هناك جماعتان متقاربتان، وتسمع كل منهما قراءة الإمام الآخر في الجماعة الأخرى، فهل يجوز للمأموم في الجماعة الأولى أن يفتح على إمام الجماعة إذا أخطأ في القراءة أم لا؟

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

قرر الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة أنه لا يجوز للمأموم في جماعة أن يفتح على إمام جماعة أخرى إذا أخطأ في القراءة، وعبر عن ذلك بقوله "لا ينبغي"، ويؤيّد ذلك أن أئمة المالكية يقررون هذا القول، كما نقل ذلك ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله عن ابن حبيب، وابن القاسم، وأشهب رحمهم الله، بل ذهب ابن القاسم إلى أن ذلك يفسد الصلاة، وهو كالكلام، وإن فعل هذا فيجب عليه إعادة الصلاة[١].

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى أن من فتح على غير إمامه وهو في صلاة، فقد فسدت صلاة الفاتح، وصلاة المفتوح عليه أيضًا؛ لأن ذلك تعليم وتعلم، وهو بمنزلة الكلام في الصلاة[٢]، وذهب الشافعية إلى أن المأموم إذا فتح على غير إمامه فإنّ صلاته لا

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ١٨٠/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ٦٦٧/٢.

(٢) البدائع والصّنائع، للكاساني، ٢٣٦/١.

تبطُل[١]، وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أن يفتح المصلي مع إمامه على من هو في صلاة أخرى، لكن الصلاة لا تبطل عندهم؛ لأنه ما زاد على أن قرأ القرآن[٢].

## المسألة الخامسة: حكم جعل الوتر ركعة واحدة

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "وقال مالك: **لا ينبغي** لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة"[٣].

### ثانيًا– صورة المسألة

تندرج هذه المسألة ضمن أحكام صلاة التطوّع، وصورة المسألة هي حكم أداء صلاة الوتر ركعة واحدة فقط.

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

ذكر الإمام مالك رحمه الله أنه لا ينبغي أن يوتر المصلي بركعة واحدة فقط، لا في حضر ولا في سفر، وإنما يصلي ركعتين ويسلّم، ثم يوتر بواحدة، وعبّر الإمام مالك رحمه الله عن مذهبه في هذه المسألة بقوله "لا ينبغي"، وهذا هو القول الذي عزاه أئمة المالكية للإمام مالك رحمه الله، كما فعل ذلك ابن اللبّاد رحمه الله[٤]، وذهب أشهب رحمه الله إلى أن من أوتر بركعة واحدة فَلْيُعِدْ أداء الوتر بعد أداء ركعتين شفعًا، وهذا

---

(١) التهذيب، للبغوي، ١٦٠/٢.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤٦٠/٢.

(٣) المدونة، للإمام مالك، ٢١٢/١.

(٤) الردّ على الشّافعي، ابن اللباد، ص:٥٠.

ما لم يُصَلِّ فريضة الصبح، فإن صلى الصبح فلا يعيد[١]، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله قول آخر، وهو أنه يجوز للمسافر أن يوتر بركعة واحدة[٢].

**رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة**

ذهب الحنفية[٣] إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة واحدة فقط، واختار الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة بلا كراهة.

**المسألة السادسة: حكم أداء المأموم لصلاة الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام**

**أولًا– نصّ المسألة**

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: **لا ينبغي** ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع.

قلت: فإن فعل؟

قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعًا.

قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد"[٦].

**ثانيًا– صورة المسألة**

---

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٤٩١/١.

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٤٩١/١.

(٣) البناية، للعيني، ٤٨٢/٢.

(٤) مختصر المزني، للمزني، ١٢٣/١.

(٥) الكافي، لابن قدامة، ٢٦٦/١.

(٦) المدونة، للإمام مالك، ٢٣٢/١.

تندرج هذه المسألة ضمن مسائل شروط صحة صلاة الجمعة، وصورتها أن يكون هناك مصلٍّ صلّى على ظهر المسجد (أي سطحه) مقتديًا بإمام الجمعة، فهل تصح صلاته أم لا؟

وتكمن العلة في المسألة في اتصال الصفوف والمكان المخصص للجمعة، وهل سطح المسجد يُعدّ جزءًا من المسجد الجامع؟ أم أنه انفصال يُؤثر في صحة الاقتداء في الجمعة بخلاف غيرها؟

**ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك:**

صرّح الإمام مالك رحمه الله بأن الصلاة على ظهر المسجد يوم الجمعة لا تجوز، وعبر عن ذلك بقوله: "لا ينبغي ذلك"، وعلّل ذلك بأن "الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع"، مما يفيد اشتراط أن يكون المصلون جميعًا داخل المسجد الجامع نفسه دون انفصال في المكان.

كما أفتى الإمام مالك رحمه الله بأنه يجب على من صلّى على ظهر المسجد أن يعيد الصلاة ظُهرًا ولو خرج الوقت، وهو ما يدل على أن صلاة الجمعة لم تنعقد في حقه، وأن الفرض لم يؤدَّ كما ينبغي.

لكن فرّق الإمام مالك رحمه الله بين صلاة الجمعة وغيرها، فأجاز الاقتداء بالإمام من ظهر المسجد في غير صلاة الجمعة، كصلاة الظهر والعصر مثلًا، وهو ما يدل على أن المنع متعلق خصوصًا بأحكام الجمعة.

وقد صحح أئمة المالكية عزو هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، فعزاه إليه البراذعي، وذكر أن هذا القول هو قوله المتأخر في المسألة، وأن قوله المتقدم هو الجواز،

وذكر البراذعي أنه يقول بقول الإمام مالك رحمه الله الأول[١]، وممن أخذ بقوله الأول أيضًا الإمام ابن القاسم رحمه الله[٢].

### رابعًا- تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى جواز أداء الصلاة سواء الجمعة أو غيرها على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وأن ظهر المسجد حكمه كحكم سائر ما زيد في المسجد.

## المسألة السابعة: حكم منع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة

### أولًا- نصّ المسألة

جاء في المدونة ما نصه: "وقال مالك: **لا ينبغي** للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة"[٦].

(١) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٢٤٩/١.
(٢) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ٢٤٩/١.
(٣) حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٤٢٧/١.
(٤) الأم، للإمام الشافعي، ٢٠٠/١.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزّركشي، ١٠٠/٢.
(٦) المدونة، للإمام مالك، ٢٣٤/١.

**ثانيًا– صورة المسألة**

تتعلّق هذه المسألة بأحكام البيع يوم الجمعة، خصوصًا في فترة ما قبل النداء، وصورتها أن الإمام أو السلطان يمنع الناس من البيع والشراء في الأسواق يوم الجمعة، سواء تعلّق الأمر بكل النهار أو بجزء منه، فهل له ذلك شرعًا، أم لا؟

**ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك**

عبّر الإمام مالك رحمه الله عن حكم منع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة بقوله: "لا ينبغي"، وهذه الصيغة عنده غالبًا تدل على الكراهة أو المنع، ويفهم من كلامه أن الإمام لا يحق له أن يمنع الناس من البيع مطلقًا، ما لم يكن وقت النداء الثاني للجمعة الذي نُهي فيه عن البيع بنصّ القرآن.

ويُفهَم من هذا أن الإمام مالكًا رحمه الله يفرّق بين وقت النداء وبين ما قبله، فلا يمنع البيع قبل النداء؛ لأنه مباح شرعًا، وقد لا يكون جميع الناس مخاطبين بفرض الجمعة كالنساء والمسافرين والعبيد، أما بعد النداء، فإن الحكم مختلف كما بيّنته آية الجمعة: ﴿فإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩].

وقد صحّح أئمة المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، فذكر البراذعي رحمه الله أن الإمام مالكًا رحمه الله يقول بمنع أهل الأسواق من البيع والشراء في وقت النهي عن البيع فقط، أي بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة[١]، وذكر البراذعي رحمه

(١) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٣١٥/١.

الله أيضًا أن الإمام مالكًا رحمه الله يكره ترك العمل يوم الجمعة؛ لعدم التشبّه بأهل الكتاب في يومي السبت والأحد[١].

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب أصحاب المذاهب من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يمنع أهل الأسواق من البيع والشراء يوم الجمعة، إلا إذا رفع الأذان الثاني لصلاة الجمعة.

## المسألة الثامنة: حكم صلاة الجمعة للإمام المسافر إذا نزل بقرية من عمله تُقام فيها الجمعة

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدونة ما نصه: "وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيُجمِّع بأهلها؛ لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة **لا ينبغي** له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يُجمِّع بأهلها ومن معه من غيرهم"[٥].

(١) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٣١٥/١؛ الجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصقلّي، ٨٩١/٣.

(٢) بدائع الصّنائع، للكاساني، ٢٣٢/٥.

(٣) المهذّب، للشّيرازي، ٢٠٧/١.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢٢٠/٢.

(٥) المدونة، للإمام مالك، ٢٣٨/١.

### ثانيًا– تصوير المسألة

تتعلق هذه المسألة بأحكام صلاة الجمعة، وصورتها أنّ الإمام الذي هو صاحب الولاية العامة إذا كان في حال سفر، فالأصل أنه لا تجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن نزل أثناء سفره في قرية من عمله، أي: تحت ولايته، وكانت تلك القرية ممن تجب فيها الجمعة، فهل: يصليها الإمام بنفسه بأهل القرية؟ أو يصليها خلف عامله الموكّل بالصلاة؟(١)

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

الأصل عند الإمام مالك رحمه الله أن الجمعة لا تجب على المسافر، لكن إن نزل الإمام المسافر في قرية من عمله تجب فيها الجمعة، فينبغي له أن يؤم الناس فيها هو بنفسه، ولا ينبغي له أن يصلي خلف عامله في هذه الحالة، بل يتقدّم هو للإمامة، ويُجمِّع بأهل القرية ومن معه من غيرهم.

وأيد أئمة المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، فذكر ابن يونس الصقلي هذا القول، وعزاه إلى الإمام مالك رحمه الله، وبيّن مأخذه ودليله، وهو أنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الجمعة بأهل مكة وهو مسافر، ولم يأذن لعامله أن يؤديها في حضرته(٢).

(١) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض، ٢٤٨/١.

(٢) الجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصقلي، ٩٠١/٣؛ شرح التلقين، للمازري، ٩٥٩/١.

## رابعًا – تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

لم أجد من نصّ على هذه المسألة بعينها من أصحاب المذاهب الأخرى، لكن الظاهر أنهم يرون جواز صلاة المسافر بالمقيم في صلاة الجمعة، فإذا كان الإمام مسافرًا فإنه يصلي الجمعة بالناس في البلد الذي يكون تحت ولايته، وهذا عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

(١) الأصل، للإمام محمد بن الحسن، ٢٨٩/١.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣١٩/٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤٧/٢.

## المبحث الثاني: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصيام

ويتناول جمع المواضع التي وردت فيها عبارة "لا ينبغي" في باب الصيام، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، وفيه أربع مسائل.

### المسألة الأولى: حُكم فِطرِ مَن أَصبحَ مُقيمًا يَنوي السَّفرَ نهارًا

#### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصّه: "قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر؛ لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه **فليس ينبغي** له أن يفطر.

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخلٌ المدينة من أول يومه وكان في سفرٍ؛ صام فدخل وهو صائم"(١).

#### ثانيًا– تصوير المسألة

رجلٌ ينوي السفر نهارًا، لكنه حين طلع الفجر كان مقيمًا في بيته داخل بلده. هل يجوز له أن يفطر قبل أن يُنشئ السفر ويُفارق عمران بلده، أم يجب عليه الإمساك ذلك اليوم؟

#### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

نصُّ المدوَّنة صريحٌ في تقرير الحكم؛ إذ جاء فيها: "إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر"، وعلَّله الإمام مالك رحمه الله بقوله: "فليس ينبغي

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٧٣.

له أن يفطر". وتدلّ عبارة "لا ينبغي" هنا على المنع الملزِم بإتمام الصوم؛ لأن سبب الترخيص وهو السفر غيرُ متحقِّقٍ عند طلوع الفجر، فانعقد صومُه لليوم.

وقد أُسنِد هذا المعنى بفعل عمر رضي الله عنه؛ إذ كان إذا عَلِم أنّه داخلٌ المدينةَ من أوّل يومه وهو مسافرٌ صام، فدخل وهو صائم، فدلّ ذلك على أنّ المعيار هو حالُ المكلَّف عند أوّل النهار. ونتيجةُ التحرير في المذهب أنّ العبرةَ بحال الفجر: فمن أصبحَ مقيمًا أمسك، ومن أصبحَ مسافرًا رُخِّص له الفطر(١).

وقد صحّح المالكيّة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله؛ إذ نصّ البراذعي على ذلك، وبيّن أنّ العبرة بحال الفجر، مع كراهة الفطر بعد مفارقة العمران وإن رُخِّص فيه، وأن موجب المخالفة بعد الشروع في السفر عند الإمام هو القضاء دون الكفّارة، خلافًا لما ذهب إليه المخزومي وابن كنانة رحمهم الله(٢).

### رابعًا- تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

قرَّر الحنفية(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية(٤)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٥)، أنّ من أصبح مقيمًا قد طلع عليه الفجر؛ لزمه صوم يومه ولا يجوز له الفطر؛ لأنّ سبب الوجوب -وهو دخول الوقت- قد تحقّق، بينما سبب الرخصة -وهو السفر- لم يكن موجودًا عند الفجر، والرخصة تدور مع علتها وجودًا وعدمًا، فصوم أوّل النهار

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٧٣.
(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ١/٣٥٦؛ شرح المختصر الكبير، للأبهري، ١/٢٣٧.
(٣) شرح مختصر الطّحاوي، للجصاص، ٢/٤١١.
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٦/٢٦٠.
(٥) المغني، لابن قدامة، ٤/٣٤٦.

لا يستقيم إلا باستكمال بقيته، فمن شرع في الإمساك أوّل اليوم لزمه إتمامُه تصحيحًا لصومه، وهذا القول يوافق فيه أئمّة المذاهب الإمامَ مالكًا رحمه الله.

## المسألة الثانية: حُكم صَوم يَومِ الشَّكّ، وإجزاءُ صومِ مَن أصبح لا يَعلم بدخولِ رمضان، وإمساكُ مَن أفطر ثم تبيَّن دخولُ الشَّهر

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت: فلو أن رجلًا أصبح صائمًا في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه، وقال مالك: **لا ينبغي** أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان. قلت: فلو أن قومًا أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا، ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدَعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يومًا مكانه ولا كفارة عليهم"(١).

### ثانيًا– تصوير المسألة

المراد بيوم الشك يومُ الثلاثين من شعبان إذا لم يثبت دخولُ رمضان شرعًا برؤيةٍ معتبرةٍ ولا بإكمال العدّة، لعارضٍ من غيمٍ أو قترٍ أو لاختلاف الأنباء واضطراب الشهادة. وتتفرّع صوره إلى: أن يصومه المكلَّف احتياطًا لرمضان بنية الفرض، أو يصومه نفلًا مطلقًا غيرَ مقصودٍ به الاحتياط، كصوم الاثنين والخميس، أو يصومه لقضاءٍ أو نذرٍ أو كفّارة ذات سببٍ مستقل. ويُلحق بالبحث ما لو أصبح الناسُ مفطرين يوم الثلاثين، ثم ثبت أثناء النهار دخولُ رمضان برؤيةٍ شرعية؛ إذ يُنظر في

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٧٤.

لزومِ الإمساك بقيةَ اليوم وحُكمِ القضاء. فمحلّ النزاع: ابتداءُ مشروعية صوم يوم الشك، وهل يختلف الحكمُ باختلاف النيّة والسبب، وما أثرُ ثبوت الشهر أثناء النهار على الإمساك والقضاء(١).

## ثالثًا- تحرير قول الإمام مالك

نصَّ الإمام مالك رحمه الله على المنع بقوله: "لا ينبغي أن يُصام اليومُ الذي من آخر شعبان الذي يُشكّ فيه أنّه من رمضان"، ودلالة "لا ينبغي" هنا على التحريم والمنع المؤدِّي إلى عدم الاعتداد بالصوم إذا قُصد به رمضان قبل ثبوته؛ سدًّا لذريعة الزيادة على الشهر، ولاتِّصال الفرض بغير دليلٍ شرعي. وبناءً على اشتراط المذهب تبييتَ نية الفرض بعد ثبوت الشهر، قرَّر الإمام مالك رحمه الله أن من أصبح صائمًا في أوّل يومٍ من رمضان وهو لا يعلم بدخوله لا يُجزئه ذلك عن رمضان وعليه القضاء. كما قرَّر أنّ من أصبح مفطرًا ثم تبيَّن أثناء النهار أنّ اليوم من رمضان يمسك بقية يومه تعظيمًا للوقت، ويقضي يومًا بدلَه ولا كفارة عليه؛ لأن الفطر وقع قبل قيام موجب الوجوب في حقه. وعلى ذلك فالعبرةُ عند الإمام مالك رحمه الله بثبوت الشهر وحال الفجر، فلا يُشرع صوم يوم الشّكّ بنية رمضان، ولا يَعتدّ به إن صادف أنَّه من رمضان. وقد صحّح المالكية نسبة هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، وأثبتوا عزوه إليه(٢).

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٥/٢.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٣٥٧/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، ١١٢٩/٣.

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى أنّ صوم يوم الشك لا يُكره نفلاً مطلقاً، وإنّما يُكره صومُه عن رمضان أو احتياطاً لرمضان؛ فلا يُصام بنيّة الفرض ولا على جهة التحوّط له، ويُترك ما سوى ذلك على أصل الجواز للنفل(١). وقرّر الشافعية عدم جواز صوم يوم الشك ابتداءً، إلّا إذا وافق عادةً ثابتةً للصائم، أو وَصَلَه بما قبله من صومٍ جارٍ قبل هذا اليوم؛ فحينئذٍ لا يُعدّ تقدّماً لرمضان(٢). أمّا الحنابلة فصرّحوا بأنّه لا يُصام يوم الشك إذا لم يُغم الهلال، أي لم يوجد ما يحول دون ثبوت الرؤية، وعلى ما قرّروه: من أصبح مفطراً ثم تبيّن أثناء النهار أنّ اليوم من رمضان أمسك بقيّة يومه تعظيماً للوقت، ولا يُجزئه ذلك عن الفرض، ويقضي بعد خروج الشهر(٣).

## المسألة الثالثة: حكم صيام أيام الذبح وأيام التشريق

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قال ابن القاسم: وقال مالك: من نَذَر صيامًا أو كان عليه صومٌ واجبٌ أو نَذَر صيام ذي الحجة، **فلا ينبغي** له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صيامًا واجبًا عليه من نذرٍ أو رمضان، ولا يصومها أحد إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي فذلك يصوم اليومين الآخرين، ولا يصوم يوم النحر أحد، وأما

(١) التجريد، للقدوري، ١٤٥٧/٣.

(٢) التنبيه، للشيرازي، ص:٦٨.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للهاشمي، ص:١٤٧.

آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام شهر ذي الحجة، فأما أن يقضي به رمضان أو غيره فلا يفعل"[١].

**ثانيًا– تصوير المسألة**

تنصرف أيّام الذبح الثلاثة عند المالكيّة إلى يوم النحر –العاشر من ذي الحجّة– ، واليومين بعده الحادي عشر، والثاني عشر، وهي أيّام النُّسك والذبح. وأمّا أيّام التشريق فهي ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وآخرها اليوم الثالث عشر، وتبحث المسألة الأحكام الآتية:

١. صوم هذه الأيّام بنذرٍ أو قضاءِ فرضٍ كرمضان أو صومٍ واجبٍ آخر.

٢. استثناء المتمتّع الذي لم يجد الهدي: هل يشرع له الصوم فيها؟

٣. التفريق بين يوم النحر، وهو العاشر، وبين آخر أيّام التشريق، وهو الثالث عشر، في باب النذر، وهل يُعتدّ بصومه إذا انعقد بنذرٍ مخصوص، مع منع القضاء فيه[٢].

**ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك**

دلّ نصّ "المدوّنة" على أنّ الأصل المنع من صوم أيّام الذبح الثلاثة مطلقًا؛ لا يُنشأ فيها صومُ نذرٍ ولا يُقضى فيها صومٌ واجب، كقضاء رمضان أو نذرٍ لازم، وعبارة "لا ينبغي" هنا تدلّ على التحريم والمنع. ويُستثنى من ذلك المتمتّع الذي لم يجد

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٨٤.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٨٤؛ الكافي، لابن عبد البرّ، ١/٣٨٣.

الهدي؛ فيُرَخَّص له أن يصوم اليومين الآخرين من أيّام الذبح، الحادي عشر والثاني عشر، ولا يصوم يومَ النحر بحال.

كما فرّق الإمام مالك رحمه الله بين أيّام الذبح وبين آخر أيّام التشريق، وهو الثالث عشر؛ فأجاز صومه إذا تعلّق به نذرٌ معيّن، كنذر صوم ذلك اليوم بعينه أو نذر صوم شهر ذي الحجّة كلّه الذي يشتمل عليه، لا على جهة القضاء عن رمضان أو غيره(١).

**رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة**

قرّر الحنفية أنّ صوم يومَي العيدين وأيّام التشريق من جملة ما هو مكروه عندهم كراهة تحريم، فيمتنع صومها عن فرضٍ أو نفل، وأما يوم الشك فالمكروه فيه ما كان بنية رمضان أو بنيةٍ معلّقة، أي: إن كان من رمضان ففرضٌ وإلا فنفل، أمّا صومُه عن واجبٍ آخر، قضاءً أو نذرًا أو تطوّعًا مطلقًا غيرَ مقصودٍ به الاحتياط لرمضان فلا كراهة فيه عندهم، وبذلك يظهر أن محلَّ الكراهة في نصِّهم خاصٌّ بيوم الشك لا بأيام التشريق التي أصلُها المنع(٢). وذهب الشافعية إلى أنّه لا يحل الصوم في يوم الفطر والأضحى وأيّام التشريق، فمن صامها لم يصحّ صومُه، ونُقل في القول القديم للشافعي جوازُ صومِ المتمتّع لأيام التشريق(٣). وعند الحنابلة لا يجوز صوم يومَي العيدين لا عن

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٨٤.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ١/٣٤٣.

(٣) التنبيه، للشيرازي، ص:٦٨.

فرضٍ ولا عن نفل، ومن قصد صومهما كان عاصيًا ولا يجزئه عن فرضه، كما لا يجوز صيام أيام التشريق تطوّعًا، وفي صومها عن فرضٍ، كنذرٍ أو قضاءٍ روايتان(١).

وبذلك يتّفق أصلُ المذاهب على المنع من صوم أيّام النحر والتشريق، مع بقاء تفاصيل الاستثناءات كحال المتمتّع على خلافٍ بين المذاهب كما سبق بيانه.

### المسألة الرابعة: حكم إخراج القاضي أو الإمام للمعتكِف من مُعتَكَفِهِ

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهًا. قال ابن نافع: وقال مالك في المعتكِف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهًا؛ فأَحَبُّ إليَّ أن يستأنف اعتكافه، وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، **ولا ينبغي** للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكِفًا لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فرارًا من الحق فيرى في ذلك رأيه"(٢).

### ثانيًا– تصوير المسألة

تدور هذه المسألة حول سلطة القاضي أو الإمام في إخراج المعتكِف من معتكَفه قبل تمام مدته، وذلك إذا استُدعي لخصومة أو شأن إداري أو غيره. والأصل أنّ المعتكِف يَلزمه البقاء في المسجد إلى انتهاء اعتكافه، ولا يجوز لأحد أن يقطعه عن هذه العبادة؛ لما فيها من لزوم المسجد والانقطاع للعبادة.

---

(١) المقنع، لابن قدامة، ص:١٠٦.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٩٩.

غير أنّ الاستثناء يقع إذا تبيّن للإمام أنّ المعتكف إنما لجأ إلى الاعتكاف على سبيل اللواذ والتحايل للفرار من أداء حقٍّ واجب أو التخلّص من تبعة لازمة، ففي هذه الحالة يكون للإمام النظر في إخراجه وإلزامه بالحق؛ لأن الاعتكاف لا يُتَّخذ ذريعةً لإبطال الحقوق أو التملّص منها(١).

### ثالثًا – تحرير قول الإمام مالك

نصَّ الإمام مالك رحمه الله على أنّه لا يجوز للقاضي ولا للإمام أن يُخرج المعتكف من معتكفه بسبب خصومةٍ أو لأيّ أمرٍ دنيويٍّ آخر حتى يُتمّ اعتكافَه، وعبّر عن ذلك بقوله: "لا ينبغي". فالأصل بقاء المعتكف في معتكفه وعدم قطعه عن قُربته.

غير أنّ مالكًا استثنى حالةً مخصوصة، وهي إذا تبيّن للإمام أن اعتكاف ذلك الرجل لم يُقصد به التعبّد والنسك، وإنما اتّخذ وسيلةً للتحايل والفرار من أداء حقٍّ واجب أو التخلّص من خصومةٍ لازمة، فحينئذٍ يكون للإمام النظر في شأنه وإخراجه؛ تحقيقًا للعدل وصيانةً للحقوق. وبذلك جمع الإمام مالك بين تعظيم عبادة الاعتكاف ومنع التعدّي على حرمتها، وبين سدّ ذريعة التحايل وحماية حقوق العباد من أن تُهدر باسم العبادة(٢).

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى أنّ إخراج المعتكف من معتكفه بحقٍّ عليه أو له، إذا استغرق يومًا كاملًا أو أكثر من نصف يوم؛ أفسد اعتكافه، وهو ما يدلّ على إقرارهم بجواز

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٢/٩٣.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٩٩.

الإخراج عند الحاجة، لكن مع ترتيب أثر الفساد على طول المدة[١]. بينما رأى الشافعية أنّ من اعتكف اعتكافًا واجبًا فأُخرج مكرَهًا من السلطان أو غيره، فلا شيء عليه، بل متى خلا رجع وبنى على ما مضى من اعتكافه، وكذلك إن أُخرج لحدٍّ أو دَين فحُبس، فإنّه إذا خرج من الحبس عاد فبنى، مما يفيد جواز الإخراج وعدم بطلان الاعتكاف به[٢]. وذهب الحنابلة إلى أوسع من ذلك، فعدّوا كلّ ما فيه ضرورة أو دفع مفسدة دينية أو دنيوية من أسباب جواز الخروج، كالخوف على النفس أو المال، أو أداء واجبٍ متعيّن، أو ترك محرّم، أو حضور مجلس حكم، أو استدعاء السلطان، ونحو ذلك، ورأوا أنّ هذا الخروج لا يبطل الاعتكاف، بل يبني المعتكف على ما مضى متى زال عذره. وبذلك يظهر أنّ المذاهب الثلاثة تُجيز إخراج المعتكف للضرورة، لكنهم يختلفون في أثر ذلك على صحة الاعتكاف؛ فالحنفية يرتّبون عليه الفساد إذا طال، بينما يرى الشافعية والحنابلة إمكان البناء وعدم البطلان[٣].

(١) الأصل، للشيباني، ٢/٢٧٧.

(٢) الأم، للشافعي، ٢/١١٦.

(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية، ٣/٦٦٣.

## المبحث الثالث: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الزكاة

ويتناول ما ورد في المدوّنة الكبرى من نصوص تتعلق بأحكام الزكاة وتقويم الأموال، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويتضمن ثلاث مسائل.

### المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للأقارب الذين تَلزم المزكّي نفقتُهم

#### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت: أرأيت زكاة مالي من **لا ينبغي** لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تعطها أحدًا من أقاربك ممن تَلزمك نفقتُه"(١).

#### ثانيًا– تصوير المسألة

تتعلّق هذه المسألة ببيان الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وبخاصة الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكّي، كالأصول –وهم الآباء والأمهات والأجداد– ، والفروع –وهم الأبناء والبنات والأحفاد–، والزوجة. فإذا كان المزكّي ملزَمًا بالإنفاق عليهم شرعًا، فهل يجوز له أن يدفع إليهم زكاة ماله بدل النفقة الواجبة، أم أن ذلك ممنوع؟(٢)

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٤٤.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٢٤٤؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٢/١٠٦.

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

نصّ الإمام مالك رحمه الله في المدوّنة على أن المزكّي لا يجوز له أن يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته من الأقارب، وعبّر عن ذلك بقوله: "لا ينبغي"، وهي صيغة دالّة على المنع والتحريم. وعلة ذلك أن دفع الزكاة إليهم يُفضي إلى إسقاط النفقة الواجبة عنه، والزكاة لا يُقصد بها إسقاط ما وجب من الحقوق العائلية، بل هي عبادة مالية مستقلة يُراد بها سدّ حاجة المستحقين من غير من تلزمه نفقته. ومن ثمّ أوجب الإمام مالك رحمه الله الفصل بين النفقة الواجبة والزكاة المفروضة، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر(١).

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء على أنّ الزكاة لا تُدفع إلى الأصول والفروع؛ لأن نفقتهم واجبة على المكلَّف، فلو جاز دفع الزكاة إليهم لأدّى ذلك إلى إسقاط النفقة عن المزكّي، وفي ذلك إبطال للغرض الشرعي من إيجابها. وقد نصّ الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على منع إعطاء الزكاة للوالدين والأجداد والجدات، وللأبناء والبنات وأولادهم، كما منع المالكية ذلك صراحة(٥). ونقل أهل العلم الإجماع في هذه المسألة، فنقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على عدم جواز صرف سهم الفقراء إلى الوالدين(٦)، ونقل أبو عبيد

(١) المدونة، للإمام مالك، ٢٤٤/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ١٠٦/٢.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٩/٢.
(٣) الأم، للشافعي، ٧٤/٢.
(٤) المغني، لابن قدامة، ٩٨/٤.
(٥) المدونة، للإمام مالك، ٢٤٤/١.
(٦) الإجماع، لابن المنذر، ص:٤٨.

القاسم بن سلام رحمه الله الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الأولاد[١]. وبذلك يكون مذهب الإمام مالك رحمه الله متفقًا مع جمهور الفقهاء، بل ومع الإجماع المنعقد، في تحريم إعطاء الزكاة لمن تَلزم المزكّي نفقتُهم، مع استحباب صرفها إلى غيرهم من الأقارب إذا كانوا من أهل الاستحقاق.

## المسألة الثّانية: حكم تقويم الماشية المشتراة للتجارة مع عروض التجارة

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "في زكاة ماشية الذي يدير ماله قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة، فاشترى غنمًا للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوِّم فيه ما عنده من السلع، أيقوِّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوِّم الغنم مع السلع؛ لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوَّم مع هذه السلع، وإنما يقوَّم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب؛ لأني إذا قوَّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، **فلا ينبغي** أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة"[٢].

### ثانيًا– تصوير المسألة

تدور صورة المسألة حول تاجرٍ يدير ماله بيعًا وشراءً، فاشترى قطيعًا من الغنم بنية التجارة، فلما حلّ وقت زكاته السنوي الذي يُقوِّم فيه عروضه، وقع السؤال: هل

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص:٧٠٠.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٣٥٨.

يُدخِل هذه الغنم في تقويم عروض التجارة فيزكّي قيمتها كسائر السلع بنسبة ربع العشر، أم يُفرِدها بزكاة الماشية (السائمة) على مقادير أنصبتها وأسنانها؟ ومحل البحث هنا: إذا تحقّقت في الغنم أوصاف زكاة السائمة من السوم غالب العام، وبلوغ النصاب، وتمام الحول، فهل يجوز نقلها إلى وعاء زكاة التجارة للتخلّص من فريضة السائمة أو التخفيف من مقدار الواجب؟(١)

## ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

صرّح الإمام مالك رحمه الله كما في "المدوّنة" بعدم جواز إدخال الغنم السائمة في تقويم عروض التجارة، ومقتضى هذا أن الماشية إذا تحققت فيها شروط الزكاة من السوم غالب العام وبلوغ النصاب وتمام الحول، فإن الواجب فيها هو زكاة الماشية على أنصبتها وأسنانها المخصوصة، ولا يجوز نقلها إلى وعاء زكاة التجارة. ودلالة عبارة "لا ينبغي" هنا على المنع الصريح؛ إذ إن إدخالها في تقويم التجارة ذريعة لإسقاط فريضة ثابتة في عين المال بنصوص وسنن قائمة، والتعليل في ذلك قائم على قاعدة سد الذريعة؛ لأن إبقاءها في وعاء التجارة قد يؤدي إلى تفويت زكاة السائمة لسنوات(٢).

## رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الماشية السائمة إذا اشتُريت للتجارة وتحققت فيها شروط الزكاة من السوم وبلوغ النصاب وتمام الحول؛ فذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى

(١) المدونة، للإمام مالك، ٣٥٨/١؛ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٢٢٨/٢؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ٢٢٦/٤.

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٢٢٨/٢؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ٢٢٦/٤.

وجوب زكاة السائمة فيها، وعدم جواز نقلها إلى وعاء التجارة[١]، وعلل الشافعية ذلك بأن زكاة السوم أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها، ولاختصاصها بعين المال، فهي أولى وألزم. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الواجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة؛ لكونها عندهم تدخل في جملة العروض المعدّة للبيع، فتزكّى بالقيمة كسائر أموال التجارة[٢]. وأما الحنابلة فقد اعتبر بعضهم النية، فإن قصد بها التجارة زكّاها زكاة عروض، وإن قصد بها السوم لزمته زكاة السائمة، وهو قول قريب من مذهب الشافعي في القديم[٣].

وبذلك يتضح أنّ المالكية والشافعية في الجديد شدّدوا على لزوم زكاة السائمة، بينما خالفهم الحنفية بتغليب زكاة التجارة، وتردّد الحنابلة بين القولين بحسب قصد المالك.

## المسألة الثّالثة: حكم ادعاء ربّ المال إخراج الزكاة قبل حضور المصدّق

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت: أرأيت مصدِّقًا يعدل على الناس فأتى المصدِّق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل: قد أديتُ صدقتها إلى المساكين؟

فقال: لا يقبل قوله هذا؛ لأن الإمام عدل **فلا ينبغي** لأحد أن يمنعه صدقتها.

قلت: وهذا قول مالك؟

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، ٢/٥٢.

(٢) التجريد، للقدوري، ٣/١٣٤٧.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/٢٥٥.

قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز"[١].

**ثانيًا– تصوير المسألة**

تتمثل صورة المسألة في أن الساعي المصدّق إذا بعثه الإمام العادل لأخذ الزكاة من أهل الأموال، فادّعى صاحب الماشية أنّه قد أخرج زكاتها بنفسه ودفعها إلى المستحقين، فهل يُقبل قوله ويُعفى من دفعها إلى الساعي، أم لا يُقبل ويُلزم بإخراجها له مرة أخرى؟ محل البحث هنا: الموازنة بين حقّ الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها بالعدل، وبين أمانة رب المال في صرفها بنفسه مباشرة إلى المساكين[٢].

**ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك**

صرّح الإمام مالك رحمه الله –كما في المدونة– بعدم قبول قول صاحب المال في هذه الصورة، وأنه لا يُعفى من دفع الزكاة للمصدّق إذا كان الإمام عدلًا، معللًا ذلك بأن في منع الساعي من أخذها تفويتًا لنظام جمع الزكاة وصرفها، فقال: "لا يقبل قوله هذا؛ لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها". وعبارة "لا ينبغي" هنا للمنع الصريح؛ إذ فيها سدّ ذريعة التلاعب أو الادعاء الباطل الذي يفضي إلى تعطيل فريضة الزكاة أو حرمان المستحقين منها[٣].

(١) المدونة، للإمام مالك، ٣٦٨/١.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ٣٦٨/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٤٦٥/١.

(٣) المدونة، للإمام مالك، ٣٦٨/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٤٦٥/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلّي، ١٣٨/٤.

**رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة**

ذكر الشافعيّة أنّ من غلّ زكاته أو كتمها لا يُعذر إذا كان الإمام عدلًا، إلا أن يدّعي الجهالة كحديث عهد بالإسلام فيُقبل عذره، أما إذا لم يكن الإمام عدلًا فجُوِّز له الكتمان لكونه معذورًا. وتفصيل ذلك أنّ الإمام إذا كان جائرًا، يأخذ فوق الواجب أو يصرف الزكاة في غير مستحقيها، فإن صاحب المال لا يُؤاخذ بكتمانه ولا يُعزَّر. أمّا إذا كان الإمام عدلًا، فإن ادّعى الجهل بوجوب الأداء عُذر وأُخذ منه الواجب فقط، وإن كان عالِمًا بالوجوب فكتمها ومنعها، كان آثمًا ويعزّره الإمام تأديبًا وزجرًا، ويُؤخذ منه مقدار الزكاة الواجب لا غير[١].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٣/٣.

## المبحث الرابع: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الحج والأضاحي

ويتناول ما ورد في المدوّنة الكبرى من نصوص تتعلق بأحكام الحج والأضاحي، مع تحليل دلالتها وبيان مراد الإمام مالك منها، والإشارة إلى أقوال بقية المذاهب في كل مسألة، ويتضمن أربع مسائل.

### المسألة الأولى: حكم من أضاف العمرة إلى الحج بعد الإهلال به

#### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهَلَّ بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟

قال: قال مالك: **لا ينبغي** له أن يفعل.

قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟

قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تَلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دمَ القِران وقد سمعت ذلك عن مالك"[(١)].

#### ثانيًا– تصوير المسألة

تتعلق هذه المسألة بمن أحرم بالحج مفردًا، ثم بعد إهلاله به أراد أن يضيف إليه نية العمرة ليصير متمتعًا أو قارنًا. فوقع البحث: هل تلزمه العمرة بهذا الإضافة المتأخرة،

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٤٠٠.

أم يبقى على إحرامه بالحج فقط؟ وهل عليه دم القِران في حال اعتُبر قارنًا، أم لا يلزمه شيء؟[١]

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

صرّح الإمام مالك –كما في المدوّنة– أنّه لا ينبغي لمن أهلّ بالحج أن يضيف إليه العمرة بعد الإحرام، وإنْ فَعَل ذلك فلا تلزمه العمرة ولا ينعقد قِرانٌ بذلك، ولا يلزمه دم القِران. وعبارة "لا ينبغي" هنا على وجه المنع، أي أنّ هذا الفعل غير مشروع، لكن مع ذلك لا يترتب عليه إلزام بالعمرة ولا بإراقة دم[٢].

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

صرّح الحنفية بكراهة أن يضيف المفرد بالحج إحرام العمرة بعده، غير أنهم قالوا بصحة هذا الإحرام، ويصير صاحبه قارنًا، مع تفصيل معروف في مذهبهم[٣]. أمّا الشافعية في الجديد وهو الأصح عندهم[٤]، والحنابلة[٥]، فقد ذهبوا إلى عدم صحة إحرامه بالعمرة بعد إحرامه بالحج، فلا ينعقد له قِران، ولا تلزمه أحكامه من دمٍ أو قضاء عمرة.

---

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٠٠/١؛ شرح المختصر الكبير، للأبهري، ٤٣٩/١؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٥٠/٣.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ٤٠٠/١؛ شرح المختصر الكبير، للأبهري، ٤٣٩/١؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٥٠/٣.

(٣) التجريد، للقدوري، ١٦٩٧/٤.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ١٦١/٧.

(٥) التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، ٢١٥/٢.

## المسألة الثانية: حكم الرمي بحصاة قد رُمي بها من قبل

### أولا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟

قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمى به مرة"(١).

### ثانيًا– تصوير المسألة

هذه المسألة فيمن كان يرمي الجمار في منى، فنفدت حصياته قبل أن يُكمل الرمي، فأخذ حصى قد استُعملت من قبل في الرمي، ثم رمى بها بقية جمراته. فوقع السؤال: هل يُجزئه هذا الرمي ويصحّ، أم لا يُجزئ؟(٢)

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك

بيّن الإمام مالك رحمه الله أنّ الرمي بالحصى المستعملة مُجزئ وصحيح، لكنّه مع ذلك قال: "ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمي به مرة". فعبارة "تجزئه" دالة على الإجزاء وصحة العبادة، بينما تعبيره "لا ينبغي" دالّ على الكراهة والتنزيه.

---

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/١.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٥٥٥/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن الصّقلّي، ٥٦٦/٥.

والمعنى أنّه إن رمى بالحصى المستعمل أجزأه وأدّى النسك، لكنه خالف الأولى والأكمل؛ لأن في الحصى المستعمل نوعَ نقصٍ في تحقيق شعيرة الرمي[١].

**رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية والشافعية[٣]إلى أنّ الرمي بحصى قد رُمي به مِن قَبل مكروه، سواء كان الحصى مما رمى به هو أو غيره، إلا أنّ الرمي به مجزئ وصحيح. بينما نصّ الحنابلة[٤] على أنّ من رمى بحصى مأخوذ من المرمى لم يُجزئه رميه. وبذلك يظهر أنّ الجمهور على الإجزاء مع الكراهة، والحنابلة ومن وافقهم على عدم الإجزاء.

**المسألة الثّالثة: حكمُ قتلِ المُحرِمِ سِباعَ الوحش وصِغارَها**

**أولًا– نصّ المسألة**

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه؟

قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٥٥٥/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن الصّقلّي، ٥٦٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٥٦/٢.

(٣) المدونة، للإمام مالك، ٤٣٦/١؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ٥٥٥/١؛ الجامع لمسائل المدونة، لابن الصّقلّي، ٥٦٦/٥.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢٩٤/٥.

ولا تفترس **فلا ينبغي** للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يَقتل المحرمُ السباعَ يبتدئها وإن لم تبتدئه"[١].

### ثانيًا– تصوير المسألة

تدور هذه المسألة حول حكم قتل المحرم للسباع الوحشية في حال الإحرام، وتمييز ما يجوز قتله منها وما لا يجوز. وصورتها أن المحرم قد يواجه نوعين من الحيوانات البرية: أحدهما السباع العادية المفترسة كالأسد والنمر ونحوهما، مما يُخاف أذاه ويُتوقّع ضرره فيشرع دفعه، والآخر صغار هذه السباع التي لا تعدو ولا تفترس عادة، فلا يتصور منها أذى. فهل يجوز للمحرم أن يقتل النوعين معًا، أم يفرّق بين المؤذي وغير المؤذي؟ وهل يلزمه جزاء أو فدية إن فعل ذلك؟[٢]

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك رحمه الله

صرّح الإمام مالك رحمه الله بجواز قتل السباع العادية المفترسة، وأنه لا شيء على المحرم في ذلك، لأنها من جملة المؤذيات التي شُرع إزالتها ودفع خطرها ابتداء، بل قال: "لا بأس أن يقتل السِّباع يبتدئها وإن لم تبتدئه"، أي يجوز له المبادرة إلى قتلها دفعًا للضرر المتوقع. أما صغار السباع التي لا تعدو ولا تفترس، فقد عبّر الإمام مالك بقوله: "لا ينبغي" قتلها، وهي عنده صيغة تدل على المنع، إذ لا مظنّة للأذى فيها، فقتلها عبث لا مبرر له، ويتنافى مع مقصود النسك القائم على التعظيم وترك التمتع بالمباح من صيد البر. وبهذا يظهر أن الإمام مالك رحمه الله فرّق بين المؤذي وغير المؤذي؛

(١) المدونة، للإمام مالك، ١/٤٤٩.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ١/٤٤٩؛ الذخيرة، للقرافي، ٣/٣١٥.

فالمؤذي يُزال بلا تبعة ولا جزاء، وأما غير المؤذي فيُنهى المحرم عن قتله، وتكون دلالة "لا ينبغي" في هذا الموضع على التحريم أو المنع(١).

**رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة**

قرر الفقهاء جواز قتل الدواب المؤذية في الحرم وفي حال الإحرام، كالغُراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور والذئب. ولا يقتل الغراب الصغير الذي يأكل الحب؛ لانتفاء الأذى فيه، وكذلك الحدأة الصغيرة لا تُقتل عند بعض المالكية للسبب نفسه(٢).

وقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية(٣) والحنابلة(٤) قتل كل ما كان مؤذيًا بطبعه من السباع، كالأسد والنمر والفهد وسائر الحيوانات المفترسة، سواء في الحل أو في الحرم؛ لما في ذلك من دفع الضرر، بينما قيّد الحنفية(٥) الجواز بالسباع الصائلة فقط دون غيرها من الحيوانات غير المؤذية كالطيور الجارحة ونحوها. وأجاز الجمهور أيضًا قتل سائر الهوام والحشرات المؤذية، في حين استثنى المالكية من ذلك ما لم يكن مؤذيًا منها، فنهوا عن قتله؛ لأن الإباحة عندهم معلقة بوجود الأذى، وقد مضى تقرير هذا الأصل في كلام الإمام مالك رحمه الله.

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٤٩/١؛ الذخيرة، للقرافي، ٣١٥/٣.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ٤٤٩/١؛ الذخيرة، للقرافي، ٣١٥/٣.

(٣) مختصر المزني، ٣٩٠/١.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٥٠٥/١.

(٥) بداية المبتدي، للمرغيناني، ص:٥٣.

## المسألة الرّابعة: حكم الاشتراك في الأضحية بين غير أهل البيت الواحد

### أولًا– نصّ المسألة

جاء في المدوّنة ما نصُّه: "قال: يجزئ البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، قلت: فلو أن رجلًا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك؟

قال مالك: **لا ينبغي** ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد"(١).

### ثانيًا– تصوير المسألة

تتعلق هذه المسألة بحكم الاشتراك في الأضحية، وصورتها أن الرجل يشتري أضحية – من الإبل أو البقر أو الغنم – فينوي أن يُشرِك معه غيرَه في ثوابها، سواء من أهل بيته أو من غيرهم. وقد نصّ الإمام مالك على أن الاشتراك في الأضحية يجوز إذا كان بين أفراد الأسرة الواحدة، أي من يجمعهم بيت واحد ونفقة واحدة، ولو زاد عددهم على سبعة أشخاص. أما إذا أراد أن يُشرك معه أناسًا أجانب لا يجمعه بهم مسكنٌ أو نفقةٌ، ولو تبرع عنهم ولم يأخذ منهم ثمنًا، فهل يصحّ هذا الاشتراك أم لا؟(٢)

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٦٩/١.

(٢) المدونة، للإمام مالك، ٤٦٩/١؛ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٣١٢/٤.

### ثالثًا– تحرير قول الإمام مالك رحمه الله

صرّح الإمام مالك رحمه الله بأن الاشتراك في الأضحية لا يكون إلا بين أهل البيت الواحد، وأما أن يذبح الرجل أضحيته عن نفسه وعن أناسٍ أجانب لا تربطه بهم علاقة السكن أو النفقة، فلا ينبغي له ذلك، أي لا يصحّ عنده؛ لأنّ النصّ في جواز الاشتراك مخصوصٌ بالأهل دون غيرهم. فعبارة "لا ينبغي" هنا تدل على المنع؛ لأن الأضحية قُربةٌ شخصية يُقصد بها التعبّد لله تعالى بإراقة الدم، والأصل أن تقع عن صاحبها ومن يعولهم دون التوسّع إلى غيرهم، بخلاف ما ورد في النسك المشترك كالهدي. وعلّل المالكية هذا المنع بأن اشتراك الأجانب يُخرِج العبادة عن مقصدها الفرديّ، ويُشبه الصدقة الجماعية لا الأضحية التعبدية.

وعليه فالمذهب المالكي يُجيز الاشتراك في الأضحية بين أفراد الأسرة الواحدة فقط، أما إشراك غيرهم فيها فممنوع عندهم بدلالة قول الإمام مالك رحمه الله: "لا ينبغي ذلك"(١).

### رابعًا– تحرير أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراك في الأضحية، هل تجزئ عن جماعة من الناس أم لا. فذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، وهو قول أكثر أهل العلم، إلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن سبعة أشخاص، فيجوز لهم الاشتراك فيها سواء كانوا من

(١) المدونة، للإمام مالك، ٤٦٩/١؛ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٣١٢/٤.
(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصّاص، ٣٢٩/٧.
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٢٢/١٥.
(٤) التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، ٥٤٣/٢.

أهل بيت واحد أو من بيوت متعددة، وسواء كانت الأضحية واجبة بالنذر أو متطوعًا بها. وبيّنوا أن لكل واحد من المشتركين ما نواه؛ فإن قصد الجميعُ القُربةَ نالوا أجرها جميعًا، وإن نوى بعضهم اللحم فقط وقع له ما قصد. غير أن الحنفية قيّدوا هذا الجواز بشرط أن تكون نية جميع المشتركين القربة، فإن نوى أحدهم اللحم دون القربة لم تصح الأضحية عنهم جميعًا[١].

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصّاص، ٣٢٩/٧.

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعدُ:

فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل عبارة الإمام مالك رحمه الله "لا ينبغي" في المدوّنة الكبرى، من حيث جذورها اللغوية ودلالاتها الاصطلاحية، واستعمالاتها الفقهية في أبواب العبادات. وقد تبيّن من خلال الاستقراء والتحرير أنّ هذه العبارة ليست لفظًا عابرًا في فقه الإمام، بل أداةٌ دقيقة لضبط مراتب المنع بين التحريم والكراهة، تكشف عن دقّة منهجه في التعبير، وعمق فقهه في الجمع بين النصوص والمقاصد.

كما أظهرت الدراسة أن الإمام مالكًا رحمه الله وظّف هذه العبارة بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الشعائر، وسدّ ذرائع الخلل في العبادات، مع الموازنة بين الانضباط والرحمة، والعزيمة والرخصة، مما يجعلها مفتاحًا لفهم روحه الاجتهادية المتّزنة.

وبناءً على نتائج المباحث السابقة وما انبثق عنها من معطياتٍ تحليلية، يمكن تلخيص أبرز ما توصّل إليه البحث فيما يأتي:

### أولًا: أهمّ النتائج

**١**. يتبيّن لغويًا أن "لا يَنبغي" صيغة نفيٍ تدور على معنى عدم الصلاح واللياقة، وتترقّى بالقرائن إلى المنع، وقد تبلغ الامتناع عادةً أو قدرًا.

**٢**. من خلال استقراء نصوص الوحي وتحليل كلام الفقهاء، تُستعمل "لا يَنبغي" في القرآن والسنّة للدلالة على المنع عقلاً أو شرعًا، وأحيانًا على الاستحالة كما في العقائد والصفات، فليست لفظًا إنشائيًا محايدًا.

٣. بناءً على ذلك، فـ"لا يَنبغي" أداةُ حكم لا مجرّد توجيه أدبي، قد تدلّ على التحريم والحظر، أو الكراهة المؤكَّدة، أو المنع الإرشادي، ودرجة الدلالة يحدّدها السياق.

٤. عند المالكية يظهر غالباً أن "لا يَنبغي" تُحمَل على الكراهة التنزيهية إذا خلت من قرائن التشديد، غير أنّها ترقى إلى المنع والتحريم متى اقترنت بقرائنٍ دالّة.

٥. من قرائن التشديد:

- اقترانها بألفاظ الإبطال وعدم الإجزاء ووجوب الإعادة.
- التصريح بالتحريم أو المنع سَدًّا للذريعة.
- ورود وعيدٍ أو ذمٍّ أو تعليلٍ يقتضي إهدار المقصود الشرعي.

٦. من قرائن التخفيف:

- اقترانها بـ"تجزئه" أو "لا بأس".
- تعبيرات كـ"أَكْره"، "لا أُحب" بلا لوازم الإبطال.

٧. من الناحية الاصطلاحية فإن عبارة "لا يَنبغي" لفظٌ مرِن تُحدِّده المقامات:

- ففي العقائد: يدلّ على الممتنع عقلًا أو قدَرًا.
- وفي التكليف: يدل على التحريم أو الكراهة المؤكَّدة بحسب القرائن.
- وفي الآداب والكمالات: يدل على المنع الإرشادي وما كان تركه أولى.

٨. لا يجوز حمل "لا يَنبغي" على دلالةٍ واحدةٍ مطّردة؛ بل يلزم تحرير السياق وربطه بأصول المالكية كسدّ الذرائع، والاحتياط في العبادات، ومراعاة المقاصد، ثم تنزيل الحكم وفق مصفوفة القرائن المتقدمة.

٩. عبارة "لا يَنبغي" في أقوال الإمام مالك رحمه الله ميزانُ ضبطٍ لمراتب المنع؛ حدُّه الأعلى الإبطال والتحريم عند تعارضه مع مقاصد العبادة أو نصوص الإجزاء، وحدُّه الأدنى كراهةُ فعلٍ لا يبطل العبادة مع بقاء الإجزاء. بهذه الضوابط يغدو اللفظ معيارًا عمليًا دقيقًا عند استقراء مواضعه في «المدونة».

١٠. الصلاة مستلقيًا لِعِلّة العين: دلت عبارة «لا ينبغي» على المنع المؤدّي إلى بطلان الصلاة ووجوب الإعادة، إذ لا يُرخص في الاستلقاء إلا لضرورةٍ لا تتحقق هنا.

١١. إمامة القاعد للأصحّاء: جاءت «لا ينبغي» بمعنى التحريم وعدم الجواز، فلا تصحّ صلاة المأمومين خلف إمامٍ يصلي قاعدًا إلا لعذرٍ عامٍّ يشملهم.

١٢. الاقتداء بمن لا يُحسن القراءة: أفادت «لا ينبغي» بطلان الاقتداء؛ لأن الإمام الجاهل بالقراءة لا تصحّ صلاته ولا صلاة من خلفه.

١٣. فتح المأموم على غير إمامه: تدل «لا ينبغي» على التحريم والإبطال، فالمأموم إذا فتح على إمامٍ ليس إمامه فسدت صلاته.

١٤. الإيتار بركعة واحدة فقط: تعني «لا ينبغي» الكراهة، فيُستحب أن يَسبق الوترَ ركعتان شفعًا، لا أن يُؤتى بركعةٍ مفردة.

١٥. الاقتداء من ظهر المسجد في الجمعة: دلت «لا ينبغي» على المنع والإبطال، فتصحّ في غير الجمعة، ولا تصحّ الجمعة إلا في المسجد الجامع.

١٦. منع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة: تفيد «لا ينبغي» كراهة المنع قبل الأذان، ولا يجوز المنع إلا بعد النداء الثاني؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾.

١٧. إمامة المسافر في قريةٍ من عمله: تُفيد «لا ينبغي» منع الصلاة خلف عامله، بل يتعيّن أن يؤمَّهم الإمامُ بنفسه إن وافق نزوله يوم الجمعة.

١٨. من أصبح مقيمًا ينوي السفر نهارًا: جاءت «لا ينبغي» بمعنى التحريم، فلا يجوز له الفطر؛ لأن سبب الرخصة —السفر— لم يتحقق عند الفجر.

١٩. صوم يوم الشكّ أو أول رمضان بغير علم: تفيد «لا ينبغي» التحريم وعدم الإجزاء، فالصوم لا يصحّ قبل ثبوت الشهر، ولا بعد الفطر جهلاً بثبوته.

٢٠. صوم أيام الذبح والتشريق: تدل «لا ينبغي» على التحريم القطعي، إلا للمتمتع العادم للهدي في اليومين الآخرين أو للناذر صومَ شهر ذي الحجة كله.

٢١. إخراج المعتكف من معتكفه: تفيد «لا ينبغي» المنع من إخراجه مطلقًا، إلا إذا اتخذ الاعتكاف حيلةً للفرار من الحقوق فيُخرَج حينئذٍ.

٢٢. دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته: تدل «لا ينبغي» على التحريم والإجماع على المنع؛ لأن الزكاة لا تُجزئ عن النفقة الواجبة.

٢٣. تقويم الماشية السائمة مع عروض التجارة: تفيد «لا ينبغي» المنع الصريح، ويجب فيها زكاة السائمة لا التجارة؛ سدًّا لذريعة إسقاط الفريضة.

٢٤. ادّعاء ربّ المال إخراجَ الزكاة قبل حضور المصدِّق: تدل «لا ينبغي» على عدم قبول قوله إذا كان الإمام عدلًا؛ صيانةً لنظام جمع الزكاة.

٢٥. إضافة العمرة بعد الإهلال بالحج: تفيد «لا ينبغي» منع الفعل وعدم لزوم العمرة، فلا يتحقق القِران ولا الدم بإضافتها بعد الإحرام.

٢٦. الرمي بحصى قد رُمي به: دلت «لا ينبغي» على الكراهة مع الإجزاء، فالرمي صحيح لكنه مخالف للأولى.

**٢٧.** قتل صغار السباع للمحرِم: جاءت «لا ينبغي» بمعنى التحريم والمنع، بخلاف قتل السباع العادية المؤذية فهو مباح بلا فدية.

**٢٨.** الاشتراك في الأضحية بين غير أهل البيت الواحد: تفيد «لا ينبغي» المنع وعدم الجواز، إذ يختص الاشتراك بأفراد الأسرة الواحدة دون غيرهم.

**ثانيًا: أبرز التوصيات**

**١.** ضرورةُ إعداد معجمٍ علميٍّ دلاليٍّ لمصطلحات الإمام مالك رحمه الله في المدوّنة الكبرى، يُعنى بتحليل الألفاظ المالكية الخاصة مثل: «لا ينبغي»، «أكره»، «لا أحب»، «لا يصلح»؛ لتكون مرجعًا في ضبط الدلالات الفقهية في المذهب.

**٢.** توسيع نطاق الدراسة لتشمل بقية أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، لاستكمال الصورة الشاملة لاستعمالات عبارة «لا ينبغي» في جميع فروع الفقه المالكي.

**٣.** إجراء مقارنة دلالية بين استعمال الإمام مالك رحمه الله لهذه العبارة واستعمال الأئمة الثلاثة الآخرين لها، لإبراز الفوارق المنهجية في التعبير عن مراتب الأحكام.

**٤.** إفراد دراساتٍ مستقلة لقرائن التشديد والتخفيف في العبارات الفقهية، مثل اجتماع «لا ينبغي» مع «تجزئه» أو مع «يبطل»، لتحديد أثر السياق في الحكم بدقة.

**٥.** تضمين مقررات الدراسات العليا في الفقه المالكي وأصوله مادةً خاصةً بتحليل المصطلحات الفقهية ودلالاتها الشرعية، مع تدريب الطلاب على التطبيق من خلال نصوص المدوّنة.

**٦.** العناية بتحقيق نسخ المدوّنة الكبرى تحقيقًا علميًا حديثًا يعتمد المقارنة بين الروايات، ويُبرز الفروق اللفظية المؤثرة في المعنى الفقهي.

٧. تشجيع إعداد دراسات تطبيقية حديثة تربط بين منهج الإمام مالك رحمه الله في استعمال «لا ينبغي» وبين فقه النوازل المعاصرة؛ لاستثمار هذا المصطلح في ترشيد الفتوى والاجتهاد.

٨. اقتراح إنشاء مركز بحثي أو مشروع أكاديمي يُعنى بـ«تحليل المصطلحات الفقهية في التراث المالكي»، يهدف إلى توثيقها وتأصيلها وربطها بمقاصد الشريعة.

٩. توصية الباحثين بإحياء أسلوب الإمام مالك رحمه الله في التعبير الدقيق عن الأحكام ضمن الفتوى والتعليم؛ لما فيه من جمعٍ بين فقه اللغة وفقه الشريعة، وتحقيقٍ للوسطية والاحتياط الشرعي.

وفي ختام هذا البحث، يتبيّن أن دراسة مصطلحات الأئمة ليست ترفًا علميًّا، بل هي طريقٌ لفهم مذاهبهم على وجهها الصحيح، وضمانِ سلامة الاستنباط من نصوصهم. ويُرجى أن تسهم هذه الدراسة في خدمة التراث المالكي وتيسير فقه عباراته، وأن تكون نواةً لأعمالٍ أوسع تُعنى ببيان لغة الفقهاء ومناهجهم في التعبير عن الأحكام، سائلًا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، ومقرّبًا لفهم فقه إمام دار الهجرة رحمه الله.

# قائمة المصادر والمراجع

**١**. الإجماع، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

**٢**. الأحكام المتعلقة بعين الإنسان، إعداد آسية بنت إبراهيم بن عبد الله الجنيدل، إشراف فاطمة بنت محمد بن سليمان الجارالله، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٤هـ/٢٠١٤م).

**٣**. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

**٤**. الأصل (العبادات)، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (ت ١٣٩٥هـ)، (الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٦–١٩٧٣م).

**٥**. أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، (الطبعة الثانية، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، وهي الأولى لدار ابن حزم).

٦. الأم، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠–٢٠٤هـ)، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، وأعيد تصويرها سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، (الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية للأجزاء ١–٢، ومطبعة الجمالية للأجزاء ٣–٧، ١٣٢٧–١٣٢٨هـ).

٨. بدائع الفوائد، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١–٧٥١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، (الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، وهي الأولى لدار ابن حزم).

٩. البناية شرح الهداية، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

**١١.** التبصرة، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، (الطبعة الأولى، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

**١٢.** التجريد، تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢–٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (الطبعة الثانية، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

**١٣.** تحفة الفقهاء، وهي أصل «بدائع الصنائع» للكاساني، تأليف علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

**١٤.** تحفة الفقهاء، وهي أصل «بدائع الصنائع» للكاساني، تأليف علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

**١٥.** التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق مسفر بن سعد بن مُسْنِد الجروي، (الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م).

**١٦.** التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٧. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، (الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

١٨. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٠. الجامع لمسائل المدونة، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (الطبعة الأولى، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها؛ توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (الطبعة الثانية، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٢٣. الذخيرة، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٢٤. الرد على الشافعي، تأليف أبي بكر محمد بن محمد بن اللباد القيرواني (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق وتقديم عبد المجيد بن حمده، (الطبعة الأولى، تونس: دار العرب للطباعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢٥. شرح «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الله حسن، (الطبعة الأولى، دبي: جمعية دار البر، ١٤٢٢هـ/٢٠٢٠م).

٢٦. شرح التلقين، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

٢٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)،

ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

**٢٨.** شرح الزركشي، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، (الطبعة الأولى، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

**٢٩.** شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، (الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

**٣٠.** شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

**٣١.** شرح مختصر الطحاوي، تأليف أبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥–٣٧٠هـ)، تحقيق رسائل دكتوراه في الفقه بكلية الشريعة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ جدة: دار السراج، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

**٣٢.** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

**٣٣.** عيون المسائل، تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

**٣٤.** الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

**٣٥.** الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

**٣٦.** كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

**٣٧.** المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه جمع من أفاضل العلماء، (مصر: مطبعة السعادة؛ وصورته بيروت: دار المعرفة، د.ت).

**٣٨.** متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، دون تاريخ).

٣٩. المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤–١٣٤٧هـ).

٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٤١. المحيط في اللغة، تأليف إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس بن أحمد الطّالقاني (الصاحب بن عبّاد)، تحقيق محمّد حسن آل ياسين، (الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٤٢. مختصر العلامة خليل، تأليف خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد جاد، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٣. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تصحيح وتعليق عبد الله شرف الدين الداغستاني، (الطبعة الأولى، الرياض: دار مدارج للنشر، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

٤٤. المدونة، تأليف الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤٥. المصنف، ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦–٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية، الهند: المجلس العلمي؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٤٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في سبع عشرة رسالة جامعية، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع؛ ودار الغيث للنشر والتوزيع، المجلدات ١–١١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، والمجلدات ١٢–١٨ سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٤٧. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني (ت ٩١٤هـ)، (الطبعة الأولى، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٤٨. المغني، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٤٩. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،

قدم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥هـ)، وحققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ) وياسين محمود الخطيب، (الطبعة الأولى، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥٠. الممتع في شرح المقنع، تأليف زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١–٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٥٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق لجنة علمية، (الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٥٥. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

# فهرس الموضوعات

المقدّمة ..... ٩٨٥
التمهيد ..... ٩٩٤
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعبارة "لا ينبغي" ..... ٩٩٤
المطلب الثاني: دراسة دلالة عبارة "لا ينبغي" عند المالكية ..... ٩٩٦
المبحث الأول: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصلاة ..... ٩٩٨
المسألة الأولى: حكم الصلاة مستلقيًا على الظّهر لمن كان به مرض في عينيه. ٩٩٨
المسألة الثانية: حكم صلاة الإمام قاعدًا..... ١٠٠٠
المسألة الثّالثة: حكم الصلاة خلف إمام لا يُحسن القراءة ..... ١٠٠٣
المسألة الرابعة: حكم فتح المأموم على إمام آخر غير إمامه في الصلاة ..... ١٠٠٤
المسألة الخامسة: حكم جعل الوتر ركعة واحدة..... ١٠٠٦
المسألة السادسة: حكم أداء المأموم لصلاة الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٠٠٧
المسألة السابعة: حكم منع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة..... ١٠٠٩
المسألة الثامنة: حكم صلاة الجمعة للإمام المسافر إذا نزل بقرية من عمله تُقام فيها الجمعة ..... ١٠١١
المبحث الثاني: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الصيام..... ١٠١٤
المسألة الأولى: حُكم فِطرِ مَن أَصبحَ مُقيمًا يَنوي السَّفرَ نهارًا..... ١٠١٤
المسألة الثانية: حُكم صَومِ يَومِ الشَّكّ، وإجزاءُ صومِ مَن أصبح لا يَعلم بدخولِ رمضان، وإمساكُ مَن أفطر ثم تبيَّن دخولُ الشَّهر ..... ١٠١٦
المسألة الثالثة: حكم صيام أيام الذبح وأيام التشريق..... ١٠١٨

المسألة الرابعة: حكم إخراج القاضي أو الإمام للمعتكِف من مُعتَكَفِهِ ..... ١٠٢١
المبحث الثالث: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الزكاة ..... ١٠٢٤
المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للأقارب الذين تَلزم المزكّي نفقتُهم ..... ١٠٢٤
المسألة الثّانية: حكم تقويم الماشية المشتراة للتجارة مع عروض التجارة ..... ١٠٢٦
المسألة الثّالثة: حكم ادعاء ربّ المال إخراج الزكاة قبل حضور المصدّق ..... ١٠٢٨
المبحث الرابع: مواضع عبارة "لا ينبغي" في مسائل الحج والأضاحي ..... ١٠٣١
المسألة الأولى: حكم من أضاف العمرة إلى الحج بعد الإهلال به ..... ١٠٣١
المسألة الثانية: حكم الرمي بحصاة قد رُمي بها من قبل ..... ١٠٣٣
المسألة الثّالثة: حكمُ قتلِ المحرِمِ سِباعَ الوحش وصِغارَها ..... ١٠٣٤
المسألة الرّابعة: حكم الاشتراك في الأضحية بين غير أهل البيت الواحد ..... ١٠٣٧
خاتمة ..... ١٠٤٠
قائمة المصادر والمراجع ..... ١٠٤٦
فهرس الموضوعات ..... ١٠٥٧